جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الْهَيْئَاتُ المَشْرُوعَةُ
فِي
الصَّلَاةِ وَصُوَرُهَا

أحد الأبحاث المدعومة من جامعة أم القرى

إعداد

د/ عبد الملك بن محمد بن عبدالله السبيل

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة لدعم وتمويل هذا المشروع بالمنحة البحثية رقم 18-LEG-1-01-0002 والذي ساهم بفاعلية في إنجاز مراحل هذا المشروع .

الْهَيْئَاتُ المَشْرُوعَةُ فِي الصَّلَاةِ وَصُوَرُهَا

عبد الملك بن محمد بن عبدالله السبيل.

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإليكتروني: **AMSEBAYYIL@UQU.EDU.SA**

ملخص البحث:

تناول هذا البحث عدداً من الهيئات التي ذكرها صاحب كتاب الروض المربع الشيخ منصور بن يونس البهوتي – رحمه الله – وهي الأوصاف التي يراد من المكلف أن يتصف بها، حيث عمد الباحث إلى تخصيص الهيئات المشروعة في هذا البحث وتنفيذها على الواقع ثم تصويرها، ليظهر للقارئ بجلاء المراد بهذه الصور، ومشكلة البحث أن البعض قد يقرأ النص المكتوب ولكن يصعب عليه في بعض الأحيان تصور حقيقته، فوجود الصورة سيحل كثيراً من الإشكالات، وقد تم انتخاب تسع هيئات مشروعة في الصلاة، حيث تم فيها ما يلي: بيان النص الفقهي كما ورد في كتاب الروض المربع، ثم بيان المعنى اللغوي، ثم تحليل النص وبيان حكمه، ثم دليل الحكم، ثم الصور لهذه الهيئة، وخلص البحث إلى عدد من النتائج منها: أن جميع الصور الواردة التي هي على سبيل الوجوب هي من الصفات التي يطيقها جميع الناس غالباً، إلا مريضاً ونحوه ممن هو على خلاف الأصل، وأن عدداً من الهيئات المشروعة قد تحتاج إلى شيء من التعود للإتيان بالسنة فيها، فقد لا تتيسر لكل أحد، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها.

الكلمات المفتاحية: الهيئات – الفقهية – المصور – أحكام – الصلاة – الروض – المربع.

Permissible Postures in Prayer

Abdul Malik Ibn Muhammad Ibn Abdullah As-Sabil.
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and System, Umm Al-Qura University, KSA.
Email: AMSEBAYYIL@UQU.EDU.SA

Abstract:

This study addresses a number of postures in prayer as discussed by the author of *Ar-Rawd Al-Murbi'*, the late Sheikh Mansour Ibn Younus Al-Bahwati. These prayer postures are required from the person offering prayer. The researcher thus identified legitimate postures in prayer with practical illustration of them to show the reader what is meant by these postures and how to perform them in reality. The research problem was that some people may read the text describing the postures in prayer without knowing how to implement them on the grounds or conceiving their correct forms, and that is why the images or illustrations introduced in the study would help in this regard. Hence, nine legitimate prayer postures are selected where relevant juristic statement is introduced as quoted from *Ar-Rawd Al-Murbi'*, coupled with explanation and analysis of the statement, and then the ruling on the respective postures. Finally, these points are accompanied by illustrations to the postures. The researcher concluded that all the postures illustrated are obligatory and are accessible to almost all people, except for the sick and the like in exceptional cases. Besides, the umber of legitimate postures may require some sort of exercise before one can become accustomed to them, since they may not be accessible for some people. This point is a manifestation of the tolerant and facile nature of the Shari'ah.

Keywords: Juristic - Postures - Illustrated - Rulings - Payer - *Ar-Rawd Al-Murbi'.*

مُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم وتعليمه من أفضل الأعمال، فقد قال ــ عز وجل ــ : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)(١).

ولما كنت أدرس مقررات الفقه، كنت أواجه عدداً من الأوصاف، والذوات التي لايمكن أن تتضح للطالب ولو أطلت شرحها، بل وبعضها لم تتضح لي مع بذل الجهد في معرفتها، وخاصة إذا كان الحديث عن ذات من الذوات التي غابت عن زماننا، فكنت أحرص على البحث عن صورة للشيء تخفف عني عناء الشرح والبيان، وتطلعني وتطلع الطالب على حقيقة الأمر دون إطالة حديث ربما وهم فيه قائله أو سامعه، وكنت أحرص على البحث عن حقيقة الأشياء كفأرة المسك والعنبر وغيرها التي ذكرها الفقهاء، وأحرص على اقتنائها وإطلاع الطلبة عليها، وإذا كان مما لايمكن إحضار ذاته فإني أحضر صورته، كصورة فهد، أو نمر، أو ناعورة، أو هيئة إقعاء الكلب ونحو ذلك، ، فيغنيني عن كثير من الحديث، ويثبت في نفس الطالب ما تم شرحه مما ذكره مؤلف الكتاب، فيتضح أمره، ويشعر الطالب أنه يفهم ما يقرأ، وأنه يقرأ ما يعرف، فأصبح الفقه أكثر تشويقاً وأكثر عمقاً وثباتاً.

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣٤٧/٤) رقم الحديث: (٢٦٨٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته(٧٧٦/٢).

ومن الإشكال الذي واجهته أن الأمر إذا كان متعلقاً بوصف هيئة من هيئات الإنسان التي تحتاج إلى جلوس كهيئة التورك، أو لبس العمامة، ونحو ذلك كان في الأمر شي من الحرج أن يتم تطبيقها، فأكتفي بالشرح دون التمثيل.

ومن أجل ما سبق، واستمراراً لهذا النهج -وقد رأيت أثره- فقد شرعت في هذا المشروع الكبير جزءاً جزءاً، لعل الله عز وجل أن يبارك في الجهد والعمل، فيحصل به النفع المأمول.

ومما يؤكد الحاجة إلى مثل هذا البحث، ما نراه اليوم من انتشار للصور في الإنترنت، وما يتم تناقله عبر شبكات التواصل مما لايوافق حقيقة الحال، أو كان مبنياً على اجتهاد مجتهد قد يكون معروفاً معدوداً من أهل العلم، ويظل اجتهاداً فردياً يخطيء فيه ويصيب، وقد يكون مجهول العين أو الحال، فينشر من الصور ما لايُرتضى، ومالم يبن على قول عالم أو نظر فقيه.

وقبل الختام أشكر زملائي الكرام، وطلبتي الأعزاء الذين كان لهم دور كبير في حثي على إنجاز هذا العمل والأعمال المشابهة في هذا الخصوص، وكانوا كثيري السؤال عنه، وانتظار صدروه، فلهم وافر الشكر والثناء، كما أشكر الإخوة القائمين على «المكتبة الشاملة»، حيث كان جلُّ اعتمادي عليها في الوصول إلى مظان المعلومة، والاطلاع على جملة متنوعة من المصادر التي حوتها المكتبة، وكانت خير معين لي في البحث.

حدود البحث:

تم قصر البحث على كتاب الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، باعتباره الكتاب المقرر في العديد من الجامعات.

كما تم تخصيص هذا البحث بالهيئات المشروعة في كتاب الصلاة، والمقصود بالمشروعة أي التي وردت هيئاتها إما على سبيل الوجوب، أو

الاستحباب، أو الإذن بالفعل لسبب من الأسباب، فذكرت فيها السجود وهو ركن، والقبض وهو سنة، والقدر المجزيء من الركوع لأنه قدر مجزئ من الإتيان بالركن، وذكرت فيه الاعتماد على المرفقين حال السجود إذا طال سجوده، إذْ هو مباح، ومع أن المسنون عدم الاعتماد إلا أنه مأذون فيه لذا كان داخلاً ضمن هذا البحث.

كما أني اقتصرت على بيان حقيقة الصورة، دون الدخول في الخلاف الفقهي، حيث إن هذه المسائل من المسائل التي كثر بحثها، ولن يكون من جديد فيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الأمور التالية:

ـ أنه يقدم لطالب العلم حقيقة الصورة الموصوفة، التي قد يحتاج إلى وقت في تأملها وتصورها، أو قد يخطيء في تطبيقها.

ـ أنه يسهم في لفت نظر طلبة العلم إلى أهمية التأمل في النص الفقهي وتطبيق النص عملياً.

ـ أنه يعين الأساتذة في توضيح المراد من خلال عرض هذه الصور.

ـ أنه يلفت نظر الباحثين إلى حاجة المجتمع العلمي إلى تطوير البحوث العلمية في ظل الثورة المعرفية، وسهولة الوصول إلى المعلومة، حيث أضحت بعض البحوث التقليدية في الموضوعات المتكررة لا تشكل إضافة علمية، مما يقتضي تغيير مجالات البحث، وطرق موضوعات لها تأثير حقيقي في حياة الناس العملية.

مشكلة البحث:

ــ عدم تطبيق كثير من الطلبة الدارسين للفقه الهيئة الواردة في كتب الفقه التي يدرسونها، بل وعدد من الأساتذة كذلك، بل إن بعضهم – بسبب العادة- يفعل بعض الهيئات المكروهة دون انتباه.

وفي عرض صورة الهيئة وتحليل النص الفقهي وأدلته تصحيح مثل هذه الأخطاء.

ــ أن عدداً من الطلبة، وبعض الأساتذة لا يتصور بعض الهيئات بشكل صحيح، وعندما يطلب منه بيانها عملياً يحتاج منه الأمر إلى تأمل ونظر.

ــ وجود عدد من الصور لبيان بعض الهيئات في «الانترنت» مبنية على اجتهادات أصحابها، فقصد الباحث إلى بيان هذه الصور بشكل واضح من خلال كتب المذهب والذي سار عليه جمهرة من العلماء.

صعوبات البحث :

ــ من أهم صعوبات البحث، أن أي باحث قد تسهل عليه الكتابة الوصفية، وقد يترك التفصيل في بعض الجوانب لعدم التنبه لها، أو يظن أنها واضحة لاتحتاج إلى بيان، ولكن عند إرادة التطبيق تحدث بعض الإشكالات، ويرى الباحث أن هناك نقصاً في العبارة الفقهية، إما بسبب أنه يريد وصفا دقيقا يتمكن فيه من تطبيق الصورة، أو أن الفقهاء تركوه لأنه خلاف المعتاد عندهم، فيرون أنه من باب «المعروف» فلا يحتاج إلى توضيح.

ــ أن الصورة تتضمن عدة أمور هي أحياناً لا علاقة لها بموضوع البحث، مثل خلفية الصورة، أو لباس الشخص، أو هيئته، فهذه أمور أوجبت على الباحث مراعاتها والتنبه لها.

ـ أن التقاط الصورة أخذ جهداً ووقتاً، حيث كان من أهداف البحث أن تغني الصورة عن كثير من الشرح، مما جعل اخراج الصورة بصورتها النهائية جهداً مضاعفاً، حيث يقتضي الأمر اختيار الزاوية المناسبة للصورة، وظهور جميع الأجزاء، ونحو ذلك.

ـ أن الصور التي أرفقتها في البحث ليست صورا تعبيرية؛ بل هي صور يقصد منها بيان حقيقة الهيئة بتفاصيلها، ولذا فقد اقتضى مني الأمر عمل صور واقعية شخصية ثم ارسالها إلى المصمم ليقوم بتحويلها إلى صور كرتونية، وما يتبع ذلك من ملحوظات متعددة لتخرج بالصورة التي آمل أن تكون وضحت المقصود.

خطة البحث ومنهجه:

تضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيد، وتسعة مطالب، وتضمن كل مطلب العناصر التالية:

ـ النص الفقهي: وتضمن نص كتاب الروض المربع.

ـ المعنى اللغوي: وهو بيان المعنى اللغوي لعنوان المطلب

ـ تحليل النص وبيان حكمه.

ـ دليل الحكم.

ـ الصور.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، حيث احتاج الأمر إلى استقراء كتاب الروض المربع لاختيار ما يحتاج بيانه بالصورة، ثم قمت بتحليل نص صاحب الكتاب والتأمل فيه وتوضيحه بما يمكِّنني من وضع صورة صحيحة لما أرادها صاحب الكتاب، ثم قمت بتطبيق جميع ما سبق من خلال الصورة المرافقة لكل موضوع.

وقد كان العمل في هذا البحث وفق المنهج العلمي المتبع، ولخصوصية هذا البحث فقد اتبعت ما يلي:

ـ اقتصرت في ذكر «النص الفقهي» على نص صاحب الروض المربع، واعتمدت نسخة حاشية ابن قاسم على الروض، وأحلت في الحاشية الى كتب المذهب الأخرى زيادة في التوثيق، وحذفت من النص الأقواس التي تدل على أنه من كتاب «زاد المستقنع»، حتى يكون النص نصاً واحداً دون أقواس.

اذا رأيت هناك حاجة لإدراج ما يوضح المعنى في «النص الفقهي» فإني أضعه بين معكوفين هكذا: [ ]، إشارة إلى أنه من إضافتي، وليس من كلام صاحب الرض المربع.

ـ أستعملُ القوسين هكذا: ()، في الأحاديث النبوية، وإذا تضمن الحديث نص عبارة للنبي ﷺ أضعها بين قوسي التنصيص الصغيرين، هكذا: «».

ـ إذا ورد في «النص الفقهي» آية أو حديث، فإني لا أقوم بتخريجهما، بل أجعل ذلك في محله في «دليل الحكم».

ـ عندما أقول «الفقهاء».. فأقصد بهم فقهاء مذهب الحنابلة، إذ هذا البحث يدور في فلكهم .

ـ أقوم بحذف عنوان «المعنى اللغوي» عندما لا يكون له حاجة.

ـ الأصل في بيان «المعنى اللغوي» هو الاقتصار على بيان الألفاظ التي وردت في العنوان الرئيس، لكل هيئة، وقد أذكر المعنى اللغوي لما يرد في «النص الفقهي» متى ما رأيت الحاجة إلى بيانها.

ـ في «تحليل النص» أترك الإحالة إلى كتب الفقهاء باعتبار أنه تم الإحالة على المصادر في حاشية «النص الفقهي» فلا حاجة الى تكرار الإحالة، الا لغرض خاص.

ــ في «دليل الحكم»، أبين وجه الدلالة متى ما رأيت الحاجة لذلك.

ــ عند الإحالة إلى حاشية كتاب أرمز إلى الحاشية بحرف (ح) ثم أتبعه برقم الحاشية، إن كانت مرقمة.

وفي الختام أشكر كل من أعانني برأي، أو مشورة، وكل من سمح لي بتقبل أسئلتي عن هذه الهيئات للكشف عن استيعابها وتصورها، كما أشكر بنت أختي المصورة أسيل اللحيدان، التي تفضلت مشكورة بتحميل عناء التقاط هذه الصور، وحسن إخراجها.

تمهيد

إنّ من أهم الأمور التي يحرص عليها من تصدى للتعليم؛ هو توضيح المسائل وتيسيرها وبسطها؛ ليكون الدارس على وضح الطريق.

ولذا فقد جاء الشرع المطهر بتوضيح ما أراده من الناس باللفظ وبالتشبيه، وبالتصوير الواقعي أيضاً، ومن ذلك أن الله تعالى لما أراد تعليم قابيل ماذا يصنع بأخيه هابيل عندما قتله، كانت التعليم هو مشهد حقيقي يراه ويعاينه فأغناه عن كثير من الوصف، كما قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

وقد كان النبي ﷺ يستعمل هذا في تعليمه حيث جعل التعليم من خلال الواقع المرئي، وليس مجرد التوجيه اللفظي، فقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١)، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) (٢)، ولما اختلف عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر ﷺ قال ﷺ لعمر: (إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) (٣).

كما استعمل النبي ﷺ أيضاً الرسم لتوضيح المعنى كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: خَطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجا منه، وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به- أو: قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج

(١) صحيح البخاري (١/١٢٨)، رقم الحديث: (٦٣١).
(٢) صحيح مسلم (٢/٩٤٣)، رقم الحديث: (١٢٩٧).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٥)، رقم الحديث: (٣٣٨).

أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا » [(١)].

وجاء عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده ورئي منه كراهية، أو رئي كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا» [(٢)].

ولما كان ﷺ حاجاً أخذ حصيات وقال لأصحابه: «بأمثال هؤلاء»[(٣)]، فقد استعمل ﷺ للتوضيح: «الذوات» للتعليم، دون الاكتفاء بمجرد الوصف.

وسار على هذا أصحابه ﷺ من بعده، كما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه (توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ») [(٤)]، وفعل مثل ذلك عبدالله زيد ﷺ [(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٩) رقم الحديث: (٦٤١٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩١)، رقم الحديث (٤١٧).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٣٥٠) رقم الحديث: (١٨٥١)، وقال محققوه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ؛ سنن النسائي (٥/ ٢٦٨) رقم الحديث: (٣٠٥٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٠)، رقم الحديث: (١٤٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٩)، رقم الحديث: (١٩١).

المطلب الأول

الْقَبْضُ في الصَّلاةِ

النص الفقهي:

«ثم إذا فرغ من التكبيرة يقبِض كوع يسراه بيمينه، ويجعلها تحت سرته استحباباً» (١).

المعنى اللغوي:

القبض: جمع الكف على الشيء (٢)، والقبض ضد البسط وبابه ضَرَبَ (٣).

تحليل النص وبيان حكمه:

ذكر النص الفقهي صفتين من صفات الصلاة، وهما:

الأولى: وضع اليمين على الشمال.

الثانية: وضعهما تحت السرة.

وقول المؤلف رحمه الله «يقبض»: يعني أنه بعد تكبيرة الإحرام يقبض كوع يده اليسرى بكفه اليمنى، ومقتضى قبضه على الكوع أن يكون جزء من يده اليمنى على الرسغ والساعد والكرسوع، ولذا وجب بيان معنى هذه الأجزاء الأربعة من اليد:

فالساعد هو العظم الطويل الرابط بين الكف والعضد، فمبتدؤه من جهة الكف يسمى: «الرُّسغ»، ومنتهاه من جهة العضد يسمى «المرفق»، والعظم الذي

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/١٩-٢٠).

وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦) ؛ المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨١).

(٢) العين (٥/ ٥٣).

(٣) الصحاح (٣/ ١١٠٠) ؛ مختار الصحاح (٢٤٦) (قبض).

في طرف الساعد مما يلي الرسغ محاذياً للإبهام يسمى «الكوع»، والطرف الآخر المحاذي للخنصر يسمى «الكرسوع»[١] (انظر الصورة رقم «٢»). وقد قال الناظم في بيان هذا:

وعظمٌ يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط[٢].

وقوله «يقبض كوع يسراه» يدل على أن مركز القبض هو الكوع، ومعنى هذا أن وسط راحة اليد اليمنى ستكون فوق الكوع، وبقية اليد ستقبض على المعصم؛ لتكون على الأجزاء الأخرى من الرسغ والكرسوع والساعد[٣].

والتعبير بالقبض لبيان المراد بلفظ: «وضع» الذي ورد به الحديث، فليس هو مجرد وضع باطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى، بل هو قبض، كوع يده اليسرى والرسغ والساعد [٤].

ولعل الحكمة من وضع إحدى اليدين على الأخرى هو إظهار الأدب مع الله تعالى؛ لأنه لما كان من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء. كان عظيم العظماء سبحانه وتعالى أحق به [٥]، وهو أقرب إلى التواضع[٦]، وروي عن

(١) الجيم (١/ ٣٠٦) ؛ الجراثيم (١/ ٢٠٦) ؛ العين (٣٢٢/١)، (١٨١/٢) : ؛ جمهرة اللغة (٢/ ٧١٦) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٦).

(٢) غذاء الألباب (٢/ ٢٣٦).

(٣) وفي الإنصاف (٤٦/٢): «ونقل أبو طالب: يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع».

(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨١).

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٦٤/٢-٣٦٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥٢).

مهاجر النبال، أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله، فقال: «ما أحسنه! ذل بين يدي عز» (١).

ثم بين النص موضع وضع اليدين بالصفة المذكورة، وهو تحت السرة، لحديثٍ ورد في ذلك سيأتي في «دليل الحكم»، ولما فيه أيضاً من التيسير على المصلي.

وأنبه إلى أن وضع اليدين تحت السرة لا يتأتى إلا لأخمص البطن، أما البدين فيصعب عليه فعل ذلك؛ وقد تعددت الروايات عن الإمام أحمد في موضع وضع اليدين، ففي رواية تحت سرته، وعنه تحت صدره، وعنه يخير (٢) .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله في «النص الفقهي» الحكم بقوله: «استحباباً»، فهل قوله «استحباباً» عائد إلى كلا الصفتين: وضع اليمنى على اليسرى، ووضعها تحت السرة، أم هو عائد إلى كونهما تحت سرته؟

من المؤكد أن المؤلف أنه يريد أنَّ كلا الصفتين مطلوبتان، لكن ليس على سبيل الوجوب، وأما التعبير بلفظ «يسن» أو «يستحب» فهو من الأمور التي لم يظهر لي أن المؤلف وغيره من فقهاء المذهب يرون التفريق بينهما، فهم تارة يعبرون بـ«يستحب » وتارة بـ«يسن»، وقد يوجد في بعض المسائل من عبر عنها بـ«يسن» وفي كتاب آخر في نفس المسألة يعبر عنها بـ «يستحب»، مما يدل على أنهم لا يرون التفريق بينهما، قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع تعليقاً على قول المصنف رحمه الله: «يستحب عند دخول الخلاء..»: «والماتن والشارح رحمهما الله وكذا بعض المتأخرين من الأصحاب

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤٦).

وغيرهم قد يجعلون المسنون مستحباً وبالعكس، وعبر في الإقناع والمنتهى هنا بلفظ يسن...» [(١)].

ومما يدل أيضاً على هذا: أن المؤلف رحمه الله عندما استدل على قوله بأنه يجعل يديه تحت سرته استحباباً، استدل بقول علي ﷺ : (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)!

دليل الحكم:

١. عن سهل بن سعد ﷺ ، قال: « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» [(٢)].

٢. عن وائل بن حجر ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ .. وَضَعَ يَدَهُ الْيُمنَى عَلَى الْيسْرَى[(٣)].

٣. عن علي ﷺ قال: «إِنّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ، تَحْتَ السُّرَّةِ » [(٤)].

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: « أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ »[(٥)].

قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (١/ ١١٧) ح(٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٠١). ؛ صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٢) ؛ سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٦).

(٤) مسند الإمام أحمد ط الرسالة (٢/ ٢٢٢)، وقال محققوه: «إسناده ضعيف» ؛ سنن أبي داود (١/ ٢٠١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٠١)، وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل: يضعف عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي»، وهو أحد رجال السند.

بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم [١] .

الصور:

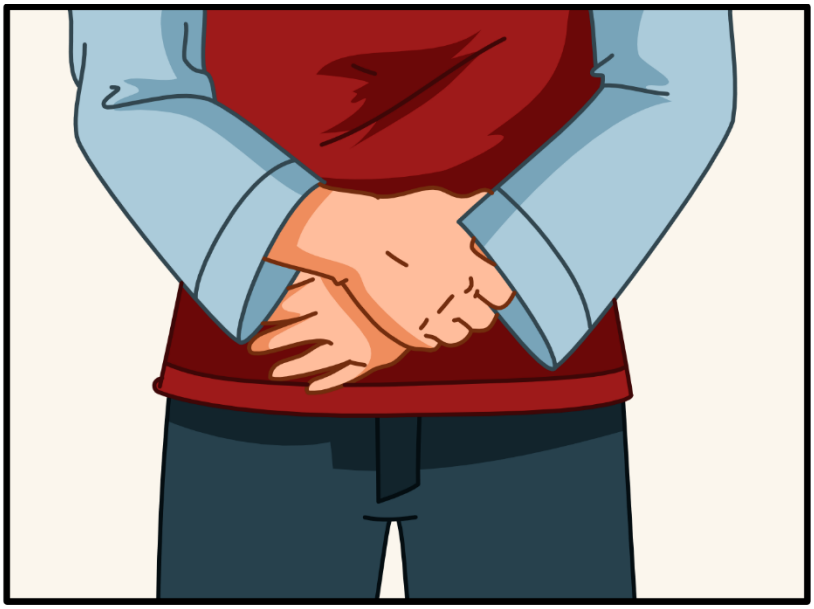

صفة القبض

(١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٣٦).

المطلب الثاني

المُرَاوَحَةُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ في الصَّلَاةِ

النص الفقهي:

«ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود» [١].

المعنى اللغوي:

المراوحة بين الرِّجلين، هو التعاقب بينهما، أي يعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة لتحصل الراحة لكل منهما بعدم الاتكاء الطويل عليها، وتستعمل عادة عند طول القيام [٢]، وقد كان ﷺ يفعل ذلك كما ذكره أوس بن حذيفة الثقفي، قال: قدمنا وفد ثقيف على النبي ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة حتى يراوح بين قدميه من طول القيام [٣].

تحليل النص وبيان حكمه:

ذكر المؤلف رحمه الله أحد الهيئات المستحبة في الصلاة، وهي «المراوحة بين الرِّجلين»، وبيَّن أن محل الاستحباب هو ما كان لأجل الحاجة إلى الراحة، ولذا قال بكراهة كثرته، ولعل مراده بكثرته أن يقصر الفاصل الذي يكون بين الاتكاء على الرِّجل والرِّجل الأخرى، مما يجعل في ذلك شبهاً من فعل اليهود الذين يكثرون من التمايل أثناء صلاتهم[٤].

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ٩٣).

وانظر: المغني لابن قدامة (٧/٢) ؛ الإقناع (١/ ١٢٨) ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢١٠/١).

(٢) لسان العرب (١/ ٦١٨)، (٢/ ٤٦٦) ؛ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (١/ ٤٢١).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٣٢) ؛ مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩).

(٤) انظر المقطع التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=YJ6qO5MPotw

تنبيه: المراوحة غير التروُّح، حيث ذكر الفقهاء أنه يكره التروُّح، والمراد به أن يروِّح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك؛ لدفع الحر ونحوه [1].

دليل الحكم:

عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: «أَخْطَأَ السَّنَةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ»[2].

(١) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٧) ؛ الإنصاف (٢/٩٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٦٤)، وقال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد»، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٦٥) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩)، وقد ضعف الألباني إسناده. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٧٣).

الصور:

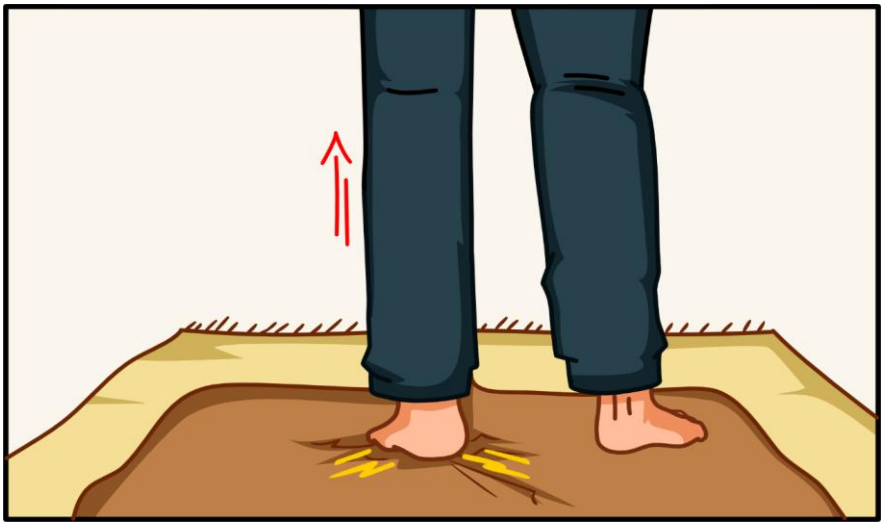

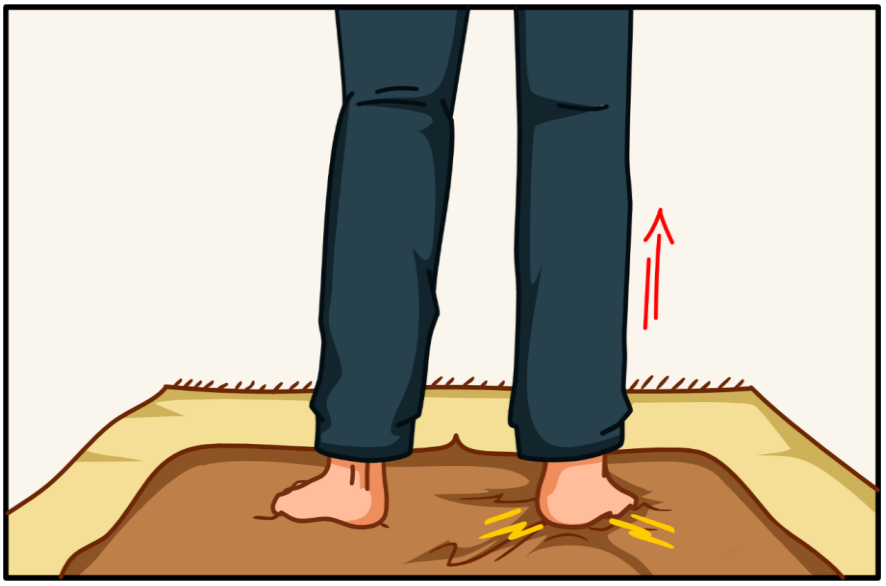

صفة المراوحة بين الرِّجلين

المطلب الثالث

تَسْوِيَةُ الصَّفِّ

النص الفقهي:

«وتسن تسوية الصف بالمناكب والأكعب...ويتراصون»[1].

المعنى اللغوي:

المناكب: جمع مَنكِب، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظمي العضد والكتف [2].

الأكعب: جمع كعب، وهو العظم البارز عند ملتقى الساق والقدم [3].

تحليل النص وبيان حكمه:

في هذا النص بيان كيفية تسوية الصفوف التي أمر الشارع بها، فبين النص أن تسوية الصف إنما تكون من الأعلى بمحاذاة منكب المصلي لمنكب المصلي الذي بجواره، ومن الأسفل يكون بمحاذاة كعبه بكعبه[4]، والمراد بهذه التسوية أن لايتقدم المنكب أو الكعب، فيكون كل منكب وكعب مقابلاً لمنكب جاره، ومقتضى التسوية أيضاً تقارب المصلين، لأن هذه التسوية قد لا تتبين مع البعد، وقد جاء في الحديث في وصف فعل الصحابة أنهم يلزقون الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب، وهذه التسوية بهذه الأعضاء ليضمن حصول التسوية؛ لأن الناس متفاوتون في

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٨-٩).
وانظر: الفروع (٢/١٥٨) ؛ المبدع (٢/٩٠) ؛ كشاف القناع (١/ ٤٨٧).
(٢) الصحاح (١/ ٢١٣) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٦١) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (٨٩).
(٣) انظر: مختار الصحاح (٢٧٠) ؛ لسان العرب (١/ ٧١٨).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/١٠).

الطول والقصر، فإذا كان المصليان متقاربين في الطول فمن الأيسر أن يتحاذيا بالمناكب، وأما إذا حصل التفاوت في الطول فتكون التسوية بالكعب.

وقد عبر بعض الفقهاء بالمساواة بالعقب، ومؤخر القدم[١]؛ لأنه كذلك يدل على المساواة المطلوبة شرعاً.

وعند النظر الى موقع المنكب والكعب يتبين أنهما في خط واحد وهو منتصف الجسم من الجنب، ولذا فإنه عند النظر إلى الصف عند تسويتها بالكعب، والمنكب فإنه يكون على استقامة واحدة، وسمت واحد، وهو معنى ما جاء في الحديث: (وحاذوا بين مناكبكم)[٢]. (انظر الصورة).

وقد ظهر جلياً الحكمة من هذه المحاذاة، حيث كانت ضمانة لحصول المساواة في الصف، فقد رأينا اليوم في المساجد كيف فقدت في كثير من المساجد تسوية الصف بسبب ماحصل من التباعد بين المصلين، الذي أحوجت اليه جائحة هذا العصر (كورونا).

ولذا فإن المساواة بأطراف أصابع القدم لا تحقق المساواة المطلوبة [٣]، لأنه عند تساوي أطراف الأصابع في الأرجل الطويلة والقصيرة سيؤدي إلى تقدم المناكب وعدم مساواتها.

(١) الفروع (٣٧/٣) ؛ الإقناع (١/ ١٧١) ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(٢٧٩/١).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٤)
(٣) الإنصاف (٣٩/٢) ؛ الإقناع (١١٢/١).

دليل الحكم:

١- عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»(١).

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » قَالَ: « فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»(٢).

٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (من تمام الصلاة)، فيه إشارة إلى أنه مستحب غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركان الصلاة أو واجباتها(٤) .

(١) صحيح البخاري (١/١٤٦).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٣٧٨) وقال محققوه: «صحيح» ؛ سنن أبي داود (١/١٧٨)

(٣) صحيح مسلم (١/٣٢٤).

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١١٤).

الصور:

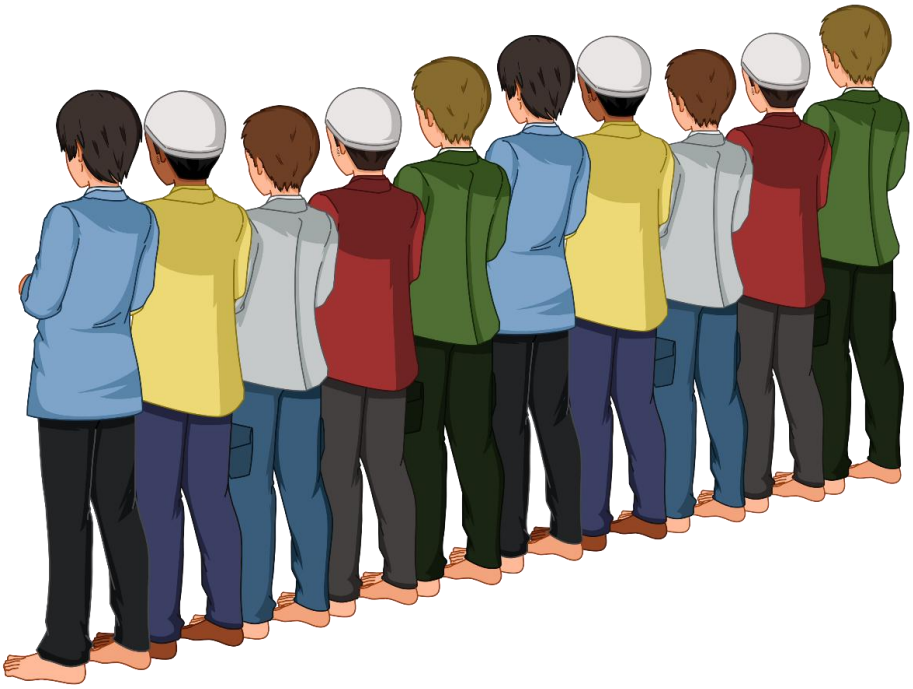

صفة تسوية الصف

المطلب الرابع

الرُّكُوع

النص الفقهي:

«ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبراً... رافعاً يديه.... ويضعهما أي يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع استحباباً ...ويكون المصلي مستوياً ظهره، ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه ولا يخفضه... ويجافي مرفقيه عن جنبيه» [(١)].

المعنى اللغوي:

الركوع: الإنحناء والخضوع، ويقال: ركع الرجل، أي: خضع[(٢)]، وركع الشيخ: انحنى من الكِبَر [(٣)]، وقال ابن فارس: «الراء والكاف والعين أصل واحد يدل على انحناء في الإنسان وغيره. يقال ركع الرجل، إذا انحنى. وكل منحنٍ راكع» [(٤)].

تحليل النص وشرحه وبيان حكمه وصوره:

الركوع أحد أركان الصلاة وهو الركن الرابع منها [(٥)] ، ومعنى الركوع في الشرع، هو معناه في اللغة، إلا أن صفة الركوع المسنون التي ذكرها الفقهاء تتضمن الصفات التالية:

١-يكون ظهر الراكع مستويا غير مقوس.

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٣٩-٤٢).

وانظر: الهداية (٨٣) ؛ الكافي (١/٢٥٠) ؛ الإقناع (١/١١٩) ؛ مطالب أولي النهى (١/٤٤٢).

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/٢٦١٥) ؛ لسان العرب (٨/ ١٣٣).

(٣) مختار الصحاح (ص: ١٢٨) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (٩٥).

(٤) مقاييس اللغة (٢/٤٣٤).

(٥) الكافي (١/٢٥٠).

٢-يكون رأسه مستوٍ مع ظهره، غير مرتفع، ولا منخفض.

٣-أن تكون يداه متجافيتين عن جنبيه.

٤-أن تكون أصابع يديه قابضة على ركبتيه، ومفرجة الأصابع.

دليل الحكم:

١- عن أبي حميد الساعدي ﷺ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» (١).

٢- وفي رواية عنه ﷺ: « فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ» (٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ : «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٣).

٤- عن وابصة بن معبد ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ»(٤).

٥- عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود ﷺ فقلنا: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ،

---

(١) صحيح البخاري (١/١٦٥).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/٥٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٥٧).

(٤) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/٤٨).، قال محققوه: إسناده ضعيف جدا ، لضعف طلحة بن زيد القرشي الرَّقي، وهو متروك الحديث.، وضعفه كذلك مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٤٧٦)، ولكن قال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٢٢): «إسناده حسن».

وَوَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»[1].

صفة الركوع

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٨)، قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٤٧).

المطلب الخامس

الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ

النص الفقهي:

« والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة، و قدره من غيره، ومن قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة»(١).

المعنى اللغوي:

سبق بيان معنى «الركوع» (٢)، وليس في العنوان ما يقتضي البيان، غير أنه مما يحتاج إلى بيان معناه اللغوي المراد بقوله «مقابلة» و «وراء» في قول المؤلف: «مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه».

المقابلة: قال ابن فارس: «القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كَلِمُه كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك..» (٣).

وقال الجوهري: «ويقال: فلان جلس قُبالته بالضم، أي تجاهه» (٤).

الوراء: قال الثعالبي: «الوراء يكون من خلف وقدام»(٥)، وإنما سمي وراء «لأنّ وراء الشيء، متوار عنه» (٦).

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢).

وانظر: الإقناع (١/ ١١٩) ؛ منتهى الإرادات (١/ ٢١٤) ؛ كشف المخدرات (١/ ١٣٤) .

(٢) انظر: هيئة «الركوع» في هذا البحث: ص٢٦.

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٥١).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٩٥)

(٥) فقه اللغة وسر العربية (٢١٥).

(٦) إيضاح شواهد الإيضاح (١/ ١١٧).

«وقال ثعلب: الوراء: الخلف، ولكن إذا كان مما تمر عليه فهو قدام».. وقال الزجاج: وراء يكون لخلف ولقدام ومعناها ما توارى عنك أي ما استتر عنك. قال: وليس من الأضداد كما زعم بعض أهل اللغة»(١).

تحليل النص وبيان حكمه:

في هذا النص بيان لهيئتين من هيئات الصلاة وهي:

الأولى: الركوع المجزئ لمن يصلي قائماً.

الثانية: الركوع المجزئ لمن يصلي جالساً.

الهيئة الأولى: الركوع المجزئ لمن يصلي قائماً.

قال في الروض المربع: «والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة، وقدره من غيره»(٢)، ففي هذا النص لم يبين المؤلف بوضوح مراده من مس الركبتين، فهل يُكتفى بأطراف الأصابع، أو لابد من مسّ راحة اليد للركبة؟ وقد أطلق هذا عدد من الفقهاء(٣)، قال شمس الدين ابن مفلح: لم أجد أحدا صرح بالاكتفاء بمس أصابعه لركبتيه لكن ظاهر كلام المؤلف وكلام عدد من الفقهاء هو الاكتفاء (٤).

ويؤيد هذا الرأي أيضاً ما ذكره المجد ابن تيمية بأن «ضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام

(١) لسان العرب (١/ ١٩٣).

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤٢/٢).

وانظر: الإقناع (١/ ١١٩) ؛ منتهى الإرادات (١/ ٢١٤) ؛ كشف المخدرات (١/ ١٣٤) .

(٣) انظر: الهداية (٨٤) ؛ المحرر (٦١/١) ؛ المنور في راجح المحرر (١٦٧).

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٦٢).

المعتدل» [١]، وعند تأمل صورة مس أطراف أصابع اليد للركبة فإنه يظهر أن صورة هذه الهيئة إلى الركوع أقرب منها إلى القيام.

وأيضا فإن النص بين القدر المجزئ بأنه الإنحناء بمقدار معين، وهي إمكان وصول اليدين إلى الركبتين، فلو وصل بالركوع إلى هذا الحد صح ركوعه، ولو لم يجعل يديه تمسان ركبتيه، ولذا فإن المؤلف ذكر من أركان الصلاة (الركوع) فقط دون أن يتعرض إلى هيئته [٢] اكتفاء بالمعنى اللغوي، ولم يذكر كذلك في الواجبات شيئا مما يتعلق بهيئة الركوع ، انظر الصورة رقم [١]

الهيئة الثانية: الركوع المجزئ لمن يصلي جالساً.

الهيئة الثانية للراكع، هي هيئة المصلي الجالس حيث قال المؤلف: «ومن قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة»[٣].

وقبل بيان مراد المؤلف يجب معرفة هيئة المصلي الذي يركع في حال جلوسه، فهل يركع حال كونه متربعاً، أو حال كونه مفترشاً؛ كجلسته للتشهد الأول؟

الذي ذكره البهوتي رحمه الله في «النص الفقهي»: أنه عند ركوعه تكون هيئته هيئة المفترش أي تكون جلسته كجلسته للتشهد الأول حيث قال: «ويسن تربعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود»[٤].

ولذا فإن الهيئة التي سيتم بيانها هي هيئة الراكع المفترش، وصفة هيئة الراكع في هذه الحالة، أن تكون بحيث يتمكن حال ركوعه من رؤية مالم يكن يراه

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١١٩).
(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ١٢٤).
(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٤٢).
(٤) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ٢٢٨).

قبل ركوعه مما هو تحت ركبتيه، وذلك أن هيئة المفترش تجعل مقدمة الركبة مرتفعة قليلا عن الأرض فلا يمكن للجالس أن يرى ما تحت ركبتيه إلا بإحناء ظهره، فمتى أمكنه رؤية ما تحت ركبتيه فقد صار وجهه مقابلاً لما تحت ركبتيه [١]، انظر الصورة رقم [٢].

دليل الحكم:

أن الركوع له حقيقة لغوية، وتم بيانها في المعنى اللغوي، وهذه الحقيقة هي ذاتها في الشرع، إلا أن الشرع أضاف عدداً من الصفات، كقبض اليدين للركبتين، واستواء الظهر والرأس، على سبيل الاستحباب والتي تم إيرادها في دليل الحكم لهيئة « الركوع » [٢]، إلا أن كثيرا من النصوص الشرعية أمرت بالركوع فقط، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤].

ولذا فإن الراكع هو المنحني انحناء يكون فيه إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، لأنه لايسمى راكعا بدون ذلك، وتتحقق هذه الصفة بوصول أصابع يديه إلى ركبتيه، ولذا فكان هو القدر المجزئ في الركوع [٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم (٤٣/٢) الحاشية رقم (٢).

(٢) انظر ص ٢٧ من هذا البحث

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤)سورة الحج: ٧٧.

(٥) انظر: الكافي (١/ ٢٥٠) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٥٨).

الصور:

الصورة رقم (١)

صفة الركوع المجزيء للمصلي قائماً

الصورة رقم (٢)

صفة الركوع المجزيء للمصلي جالساً

المطلب السادس

السُّجُود

النص الفقهي:

«ثم ... يخر مكبراً... ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه...ويجافي الساجد عضديه من جنبيه ، وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره، ويفرق ركبتيه ورجليه وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة»[(١)].

المعنى اللغوي:

أصل السجود إدامة النظر في إطراق إلى الأرض، وأسجد: إذا أدام النظر[(٢)]، وسجد الرجل: إذا طأطأ رأسه وانحنى، وتطامن، وتذلل[(٣)]، ومال إلى الأرض، وسجد إذا وضع جبهته بالأرض، والعرب تقول: «سجدت الدابة»، و«أسجدت»، إذا خفضت رأسها لتُركب [(٤)]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٨]،

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٤٩- ٥٦).
وانظر: الهداية (٨٣) ؛ المغني لابن قدامة (١/٣٧٤) ؛ الكافي (١/٢٥٢-٢٥٣) ؛ الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٠٣).

(٢) جمهرة اللغة (١/٤٤٧) ؛ تهذيب اللغة (١٠/٣٠٠).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١٧٨).

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٤٧).

«سجداً» أي:خضّعاً، مسخرة لما سخرت له [١]، ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض [٢].

تحليل النص وشرحه وبيان حكمه وصوره:

السجود هو أحد أركان الصلاة [٣]، ومعناه في اللغة هو معناه في الشرع، إلا أنّ الشرع اشترط فيه صفات يجب أن تتحقق ليكون السجود صحيحاً.

والنص الفقهي المذكور هنا تضمن عدداً من الصفات الواجبة والمستحبة في هذا السجود، وأغفل بعضها، حيث لم يبين مكان وضع اليدين للساجد، ولا هيئة أصابع اليد، فهل تكون مضمومة أو مفرَّجة!، كما لم يبين هيئة الذراع فهل هي على الأرض أو مرتفعة..، ولكن ذكر هذه الهيئات غيره من الفقهاء، لذا يمكن وصف هيئة السجود بالصفات التالية:

١- أن يسجد على الأعضاء السبعة: الرجلين- الركبتين-اليدين- الوجه (الجبهة والأنف).

٢- أن يضع كامل يديه، راحته وأصابعه على الأرض، وتكون حذو منكبيه.

٣- أن يضم أصابع يديه، ويوجهها إلى القبلة.

٤- أن يرفع مرفقيه عن الأرض.

٥- أن يجافي عضديه من جنبيه.

٦- أن يجافي بطنه عن فخذيه.

٧- أن يجافي فخذيه عن ساقيه.

---

(١) تهذيب اللغة (٣٠٢/١٠) ؛ الصحاح (٤٨٣/٢):

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (٩٧).

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤٩/٢- ٥٦).؛ دليل الطالب لنيل المطالب (٣٤).

٨- أن يفرق بين ركبتيه.

٩- أن يفرق بين رجليه.

١٠- أن يجعل صدور أصابع قدميه على الأرض، ويفرق بينها ويوجهها الى القبلة.

وهذه الصفات في هيئة السجود يكفي الإتيان بالحد الأدنى منها[١]، إذْ في بعض الأحوال يصعب الإتيان بها بصفتها الكاملة، وذلك مثل مجافاة العضدين عن الجنبين، فإنه يصعب على المأموم أن يجافيها مجافاة يظهر بها بياض إبطيه كما سيأتي في الحديث، وإنما يكون هذا للإمام أو المنفرد.

وحكم السجود أنه ركن من أركان الصلاة[٢]، فلا تصح الصلاة الا بأدائه، ويتحقق أداء هذا الركن بوضع الأعضاء السبعة على الأرض، وما زاد على ذلك من الصفات فهو مسنون[٣].

وقد جاء هنا هيئة اليدين في السجود أنه يضم أصابع يديه، وأما في الركوع فتكون يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع؛ لأنه في الركوع بتفريق أصابعه يتمكن من حفظ نفسه من السقوط، وفي السجود لا يحتاج إلى ذلك [٤].

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٥٢).

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٤٩- ٥٦).؛ دليل الطالب لنيل المطالب (٣٤).

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/١٣٣-١٣٥).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٦٦).

دليل الحكم:

١- عن ابن عباسﷺ قال: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ » متفق عليه(١).

٢- عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن النبي ﷺ كان إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» متفق عليه (٢).

٣- وعن وائل بن حجر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ)(٣).

٤- عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» (٤).

٥- وفي حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في وصف صلاة رسول الله ﷺ: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٥).

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٩٩/١).

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٩٩/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٢) ؛ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢/ ٢٠٦)، وقال محققوه: «رجاله ثقات غير أن هشيما عنعن وهو موصوف بالتدليس»، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٥٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٤) صحيح مسلم (٣٥٦/١).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤) ؛ صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٦)، قال محققو سنن أبي داوود(٢/ ٥٤): «إسناده حسن في المتابعات ».

٦- وعنه ﷺ : «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[١].

٧- وعنه ﷺ: «فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[٢].

٨- وعنه ﷺ: «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»[٣].

٩- وعنه ﷺ: «ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ[٤] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» [٥].

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/٥٥) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٦).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/٥٣) ؛ صحيح ابن حبان (٥/١٨١).

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٢).

(٤) يعني أنه × «نصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة، يعني أنه كان يفعل ذلك بأصابع رجليه في السجود». غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٣٠٣).

(٥) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٩٦).

الصور:

صفة السجود

المطلب السابع

الاعْتِمَادُ عَلَى المِرْفَقَيْنِ فِي السُّجُود

النص الفقهي:

«ويجافي الساجد عضديه من جنبيه.....وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال»(١).

المعنى اللغوي:

المرفق: «بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز فتح الميم وكسر الفاء» (٢) هو المفصل الذي يربط بين الذراع والعضد(٣).

تحليل النص وبيان حكمه:

بين النص الفقهي هيئة يباح للمصلي الإتيان بها عند الحاجة، وهذه الهيئة هي أن يضع مرفقيه على آخر ركبتيه من جهة الفخذ، وربما يضعهما على أول الفخذ، ولذا جاء التعبير هنا بالفخذين، وسيأتي في دليل الحكم أنه ورد في الحديث باللفظين، ولعل المؤلف هنا استعمل لفظ «فخذيه» بدل «ركبتيه» خشية أن يُظن أن المراد وسط الركبة، فيكون قريباً من الهيئة المكروهة في السجود وهي «الافتراش».

والحكمة في هذه الهيئة هي راحة للساجد، حيث إن وضعها على الفخذين يخفف من ثقل الجسم الواقع على الكفين حين السجود، وقد نص الفقهاء على

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٥٥- ٥٦).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٥)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ١١٨).

(٣) مختار الصحاح (١٢٦) ؛ لسان العرب (١٠/ ١١٩).

هذه الحكمة حيث قال البهوتي رحمه الله: «(وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال) سجوده؛ ليستريح بذلك» (١).

وقد عبر بلفظٍ يدل على الإباحة فقال: «وله»، ثم قيدها بقوله «إن طال»، فدل هذا على أن هذه الهيئة إنما يباح فعلها، في حال طول السجود، وذلك لأن هذه الهيئة تخالف هيئة السجود المسنونة (٢).

دليل الحكم:

١- عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: (شَكا أَصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجودِ عَلَيهِم إذا انفَرَجوا فقال: «استَعينوا بالرُّكَبِ»)، زاد شعيب في روايته: قال ابن عجلان: «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا»(٣).

٢- عن النعمان بن أبي عياش قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادِّعامَ في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقه على ركبتيه أو فخذيه) (٤).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٥٣).

(٢) انظر هيئة: «السجود» في هذا البحث ص٣٧.

(٣) مسند الإمام أحمد ط الرسالة (١٨٢/١٤) ؛ سنن الترمذي (١/ ٣٧٢) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩٣) ؛ ؛ وقال محققوا المسند: «إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان -وهو محمد- فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو صدوق قوي الحديث».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩٣).

الصور:

صفة الاعتماد على المرفقين في السجود

المطلب الثامن

الجُلُوسُ في الصَّلاةِ

النص الفقهي:

١- «ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مكبراً، ويجلس مفترشاً يسراه أي يسرى رجليه ناصباً يمناه ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع» (١).

٢- «ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشاً؛ كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيه، ولا يلقمهما ركبتيه، ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه، في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى؛ تنبيهاً على التوحيد، ويبسط أصابع اليسرى مضمومةً إلى القبلة»(٢).

تحليل النص وشرحه وبيان حكمه:

في النص الفقهي بيان لهيئة جلوس واحدة في موضعين من الصلاة:

١- الجلوس بين السجدتين.

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٧-٥٨).

وانظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٨٤) ؛ المغني لابن قدامة (٣٧٦/١) ؛ الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٥) ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٩٩/١).

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٦٣/٢-٦٦).

وانظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٨٤) ؛ المغني لابن قدامة (٣٨٢/١) ؛ الفروع وتصحيح الفروع (٢٠٧/٢-٢٠٦) ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٠٠/١).

٢- الجلوس للتشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، أو في جلسة التشهد للصلاة ذات التشهد الواحد [١].

وهذا إذا لم يكن في الصلاة سوى تشهد واحد، وأما الصلاة ذات التشهدين، فيزيد جلوس ثالث، وهو الجلوس للتشهد الأخير، وقد بينت هيئته في لفظ: «التورك»[٢].

ولم يذكر في هذا النص حكم هذه الجلسة بين السجدتين، ولا حكم صفة الجلوس، لكنه عند ذكر أركان الصلاة بين أن الجلوس بين السجدتين أحد أركان الصلاة [٣]، وعندما ذكر الشروط والأركان والواجبات ثم شرع في بيان صفة الصلاة قال: «وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة مما تقدم في صفة الصلاة: سنة» [٤]، فدل هذا على أن ما ذكر هنا في هيئة الجلوس سنة.

و«النص الفقهي» هنا بين أن هيئة الجلوس في الموضعين المذكورين واحد، إلا في هيئة اليد اليمنى، فيختلف بين هيئة «الجلسة بين السجدتين» وهيئة «الجلوس للتشهد الأول».

فالصفات التي تضمنها النص كما يلي:

١- أن يجلس على رجله اليسرى وهي مفروشة.

٢- أن ينصب رجله اليمنى [٥] .

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (٨٤) ؛ المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: ص(٥٢) من هذا البحث.

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ١٢٥).

(٤) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ١٣١).

(٥) وذكر بعض الفقهاء: «أو يضجعها بجنب يسراه». الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٥)

٣- أن يثني بطون أصابع رجله اليمنى لتكون أطراف أصابعها موجهه الى القبلة [١].

٤- وضع يديه على فخذيه، ولايقبض بهما على ركبتيه.

٥- أن تكون أصابع يديه مضمومة، وموجهة إلى القبلة.

وتختص هيئة اليد اليمنى في التشهد بما يلي:

٦- أن يقبض من يده اليمنى: الخنصر والبنصر، ويجمع بين رأس إبهامه ورأس الوسطى، ويرفع أصبعه السبابة.

دليل الحكم:

١- عن عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ قالت: وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ» [٢].

٢- في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَىﷺ [٣].

٣- عن ابن عمرﷺ قال: (مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ، الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى) [٤].

---

(١) وتكون مفرقة، «قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة» دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٧٢)، وقد صححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٣).

٤- عن ابن عمر ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» (١).

٥- عن ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا» (٢).

٦- عن وائل بن حجر ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «.. ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(٣).

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٨) وقال محققوه: «إسناده قوي» ؛ وبنحوه في: السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٦١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٨٨).

الصور:

هيئة الجلوس في التشهد الأول

هيئة الجلوس في الصلاة

المطلب التاسع
التَّوَرُّك

النص الفقهي:

«ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض» [1] .

المعنى اللغوي:

الورك هو ما فوق الفخذ، كالكتف فوق العضد، وهي مؤنثة، وفيها ثلاث لغات: وِرْك، وَرْك، وَرِك، والجمع أوراك، ورجلٌ أوْرَكُ: أي عظيم الوَرِكَين.

والتَّورك: هو وضع الورك على الأرض، وتورك الرجل، أو توارك: إذا اعتمد على وركه، و تورَّك على الدابة، أي: ثنى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج[2].

تحليل النص وشرحه وبيان حكمه وصوره:

صفة التورك التي ذكرها الفقهاء: أن المصلي يفرش رجله اليسرى ثم يخرجها من تحت ساقه اليمنى، ولا يقعد على شيء منها، وينصب رجله اليمنى، ويفتح أصابعها، ويستقبل بها القبلة، وينحي عجزه كله، وركبتُه اليمنى على الأرض ملزقة [3].

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٨١-٨٢).

وانظر المسألة في: مختصر الخرقى (٢٣) ؛ الهداية (٨٦) ؛ الكافي (١/٢٥٧).

(٢) الصحاح (٤/١٦١٤) ؛ لسان العرب (١٠/٥٠٩ - ٥١٠) ؛ تاج العروس(٢٧/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) المغني (١/٣٨٧) ؛ وانظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٨١-٨٢).

والتورك من سنن الصلاة [١].

ولايكون التورك الا في صلاة لها تشهدان، لأن المؤلف عبر عن ذلك بقوله «الأخير»، فدل على أنه يوجد تشهد قبله، كما يدل عليه أنه ذكر صفة الجلوس للتشهد الأول وأنه بلا تورك، وقد صرح بعض الفقهاء بأن التورك يكون في «التشهد الثاني»[٢]، فيستحب للمصلي التورك في الجلوس الثاني آخر الصلاة، من صلاة ذات تشهدين أصليين[٣] ، كصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

ويرى الفقهاء أن الحكمة من هذا الصفة في التشهد الثاني مايلي:

١- للفرق بينه وبين التشهد الأول[٤].

٢- لأجل أن يتذكر المصلي حاله في أي التشهدين يكون[٥].

٣- ليعلم المسبوق حالة الإمام[٦].

دليل الحكم:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)[٧].

وقد أيده ﷺ عشرة من الصحابة عندما وصف لهم صلاة النبي ﷺ [٨].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٣/١).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٠٢/١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨٤/١).

(٤) الكافي (٢٥٧/١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٣٦/١).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٤٦/١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٤٥/١) ؛ فتح الباري (٣٠٩/٢).

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣٠٥/٢) كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس للتشهد، رقم الحديث: (٨٢٨).

(٨) سنن أبي داود (٢٥٣/١) ؛ سنن الترمذي ت بشار (٣٩٧/١).

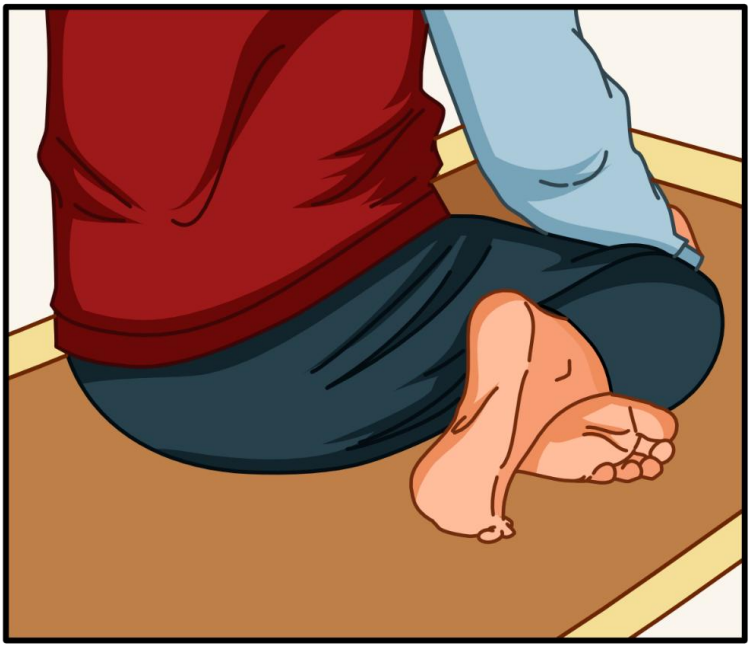

هيئة التورك

نتائج البحث

- أن جميع الصور الواردة في البحث على سبيل الوجوب هي من الصفات التي يطيقها جميع الناس غالباً، إلا مريض ونحوه ممن هو على خلاف الأصل.
- أن عددا من الهيئات المشروعة قد تحتاج إلى شي من التعود للإتيان بالسنة فيها، فقد لا تتيسر لكل أحد، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها.
- أن يظهر أن من حكمة التراص في الصفوف حصول الاستقامة في الصف.

مراجع البحث

الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)
المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي
الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
الكتاب: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام
المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)
المحقق: علي بن عبد الله الزبن
الناشر: دار هجر
الطبعة: الأولى
الكتاب: الجامع الكبير – سنن الترمذي
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
المحقق: بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت
سنة النشر: ١٩٩٨ م.
الكتاب: سبل السلام
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)
الناشر: دار الحديث

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
السنن الكبرى
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)
تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون
الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.
الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
الكتاب : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب
المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)
الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر
الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م
الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

الكتاب: الجراثيم

المؤلف: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)

حققه: محمد جاسم الحميدي

قدم له: الدكتور مسعود بوبو

الناشر: وزارة الثقافة، دمشق

الكتاب: الجيم

المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)

المحقق: إبراهيم الأبياري

راجعه: محمد خلف أحمد

الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة

عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

الكتاب: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)

المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني

الناشر: دار الطلائع

الكتاب: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار

الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
الكتاب: الكافي في فقه الإمام أحمد
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
الكتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
المؤلف: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)
الناشر: دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ)
ثم صوّره: - كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه -: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، توزيع: دار الريان للتراث
الكتاب: المطلع على ألفاظ المقنع
المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)
المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب
الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
الكتاب: المغني لابن قدامة
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: مكتبة القاهرة
الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
الكتاب: الممتع في شرح المقنع
تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)
دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة
الكتاب: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية
المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)
الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
الطبعة: الثانية، ١٤٠٤
الكتاب: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني
المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل
الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
الكتاب: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم
المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)
المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز
الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥

الكتاب: جمهرة اللغة

المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)

المحقق: رمزي منير بعلبكي

الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

الكتاب: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)

الناشر: (بدون ناشر)

الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

الكتاب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الكتاب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الكتاب: صحيحُ ابن خُزَيمة

المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)
حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: المكتب الإسلامي
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
الكتاب: صحيح الجامع الصغير وزياداته
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: المكتب الإسلامي
الكتاب: غريب الحديث
المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)
المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي
خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي
الناشر: دار الفكر - دمشق
عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
الكتاب: فقه اللغة وسر العربية
المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)
المحقق: عبد الرزاق المهدي
الناشر: إحياء التراث العربي
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
الكتاب: كتاب العين

المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)
المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
الناشر: دار ومكتبة الهلال
الكتاب: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
«الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي
الكتاب: لسان العرب
المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
الكتاب: مختار الصحاح
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد

الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
الكتاب: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان
المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)
المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك
الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق
الطبعة: الأولى، (١٤١١ – ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م –١٩٩٢ م)
المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)
الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م
الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صحيح مسلم)
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
المغرب في ترتيب المعرب
المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)
الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

منتهى الإرادات
المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
المنور في راجح المحرر
المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)
دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس
أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق
الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٣٩
التمهيد	٢١٤٦
المطلب الأول: القبض في الصلاة	٢١٤٨
المطلب الثاني: المُرَاوَحَةُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ	٢١٥٣
المطلب الثالث: تَسْوِيَةُ الصَّـفِّ	٢١٥٦
المطلب الرابع: الرُّكُوع	٢١٦٠
المطلب الخامس: الْقَدْرُ المُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوع	٢١٦٣
المطلب السادس: السُّجُود	٢١٦٩
المطلب السابع: الاعْتِمَادُ عَلَى المِرْفَقَيْنِ فِي السُّجُود	٢١٧٥
المطلب الثامن: الجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ	٢١٧٨
المطلب التاسع: التَّوَرُّك	٢١٨٤
الخاتمة	٢١٨٧
فهرس الموضوعات	٢١٩٩